مَجَلَّــةُ الِاسْتِيعَــابِ
Issn : 2661-7625 Eissn : : 2773-3947
الْمُجَلَّدُ السَّــادِسُ / الْعَـدَدُ: الثَّانِـيّ ص 111-140

حُكم صلاة القادرعلى القِيام خَلْفَ العاجِزعنه

دراسة فقهيَّة مقارنة

The ruling on a person who is able to stand praying behind someone who is unable to stand A comparative jurisprudential study

د. ياسين بولحمار[1]

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، (الجزائر)

الإيميل: yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/27 تاريخ القبول: 2024/05/05 تاريخ النشر: 2024/05/20

الملخَّص: مسألة:" صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه " من المسائل الفِقهيَّة التي اختلفَ في حُكمِها الفُقَهاء الأعلامُ منذ قديمِ الزَّمان، ولكن احْتَدَّ فيها النِّقاشُ واشْتَدَّ حَوْلَ صِحَّتها الجِدالُ في هذه الأيَّام، خاصَّةً في بُيُوتِ الرَّحمان مع المأمومين والعَوَام، في بعضِ الحالات الاستثنائيَّة التي يعجزُ فيها الإمامُ عن القيَّام. فتأتي هذه الوَرَقةُ البَحْثِيَّةُ لدراسة المسألة دراسة موضوعيَّة مُقارنة بين المذاهبِ وآراء العُلماء، وذلك بجَلْبِ الأقوالِ وسَرْدِ الأدلَّة وتجليَّة المدافعات قدر المستطاع؛ للخُرُوج بالرَّأي المختار في المسألةِ، بحسب ما يوصلُ إليه صحيحُ المنقولِ، ويُمليه صريحُ المعقولِ.

وتأتي هذه الدِّراسة المقارنة ضِمنَ الدَّعوة الجادَّة إلى ضرورة تقدير المذاهب الفِقهيَّة القائمة حقّ قدرها، مع التَّأكيد على التَّخفيفِ من التَّعصُّب المذمومِ لآراء العُلماء وترجيحاتهم، كما تَتَغَيَّا هذه السُّطورُ كيفيَّة صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصِر، القائم على استشرافِ أقوال الأيمَّة الفُحول، والخاضع للقواعد والأصول.

الكلمات المفتاحيَّة: الصَّلاة، العاجز، الصِّحَّة والبُطلان، الصَّحيح، عِلم الخِلاف.

Abstract: The issue: “The prayer of one who is able to stand behind one who is unable to perform it” is one of the jurisprudential issues over which the eminent jurists have differed in ruling since ancient times, and the debate over which has become heated and the debate over its validity has become intense these days, especially in the homes of the Most Merciful,

with those praying behind them and the common people, in some exceptional cases. In which he is unable The imam on the authority of Qiyam. This research paper aims to study the issue in an objective, comparative study between the schools of thought and the opinions of scholars, by presenting statements, listing evidence, and clarifying the defenses as much as possible. To come up with the chosen opinion on the issue, according to what is reached by the authentic transmission, and dictated by a clear and reasonable person.

This comparative study comes within the serious call for the necessity of appreciating the existing jurisprudential schools of thought, with an emphasis on reducing the reprehensible intolerance of the opinions and preferences of scholars. These lines also change the way of creating the contemporary jurisprudential mind, which is based on anticipating the sayings of the eminent imam, and subject to the rules and principles.

Keywords: Prayer, impotence, validity and invalidity, correctness, knowledge of disagreement.

[1] **المؤلف المرسل**: د. ياسين بولحمار.

مقدّمة:

إنَّ من سنن اللهِ عزَّ وجلَّ؛ أن خَلَقَ الإنسان ضعيفًا تُسارِعُ إليه الأمراضُ والعِلَل، ويتناوبُ عليه التَّعبُ والكَسَل، ويُعاوِدُهُ الفُتُور والعَطَل، فيُحْجِمُ عن النَّشاطِ والعَمَل، ويحول ذلك دون تحقيقِ المُبتغى والأمَل، وسنواتهُ تمرُّ مَرَّ السَّحابِ على عَجَل، فتفتُرُ عزيمَتُهُ وتخور قِواه، وتقصُرُ شَكيمَتُهُ وتعظُمُ شَكواه، ممَّا يُفضي به إلى تركِ الصَّلاة أو تَضْيِيعِها، أو إخراجها عن وَقْتِها وتَطْبِيعِها، أو الإخلال ببَعْضِ أركانِها وسُنَنِها وتَمْيِيعِها. ولهذا وغيره؛ فقد شَرَعَ سُبحانُهُ وتعالى مجموعةً من الآدابِ والأحكام، التي تُسايِرُ أهل الأعذار وتجبُر بعض الأحوال، كمواطن الحُرُوبِ والكُرُوبِ وما تُخلِّفُ وَرَاءَها من الأهوال، وفي الأيام المَطِيرة الغزيرة ولياليها الظَّلْمَاء الطِّوَال، التي تَتَهَاطَلُ فيها الأمطارُ وتكثُرُ فيها الأَوْحَال، وتَتَسَاقَطُ فيها حَبَّاتُ البَرَدِ في الهِضاب وقِمَمِ الجِبال، كما رَاعَى حالات رَكْبِ الأسفار وشَدِّ الرِّحال، وما يَعْرُضُ للمُكلَّفِ من الفَجائع والأسقام، وهَلُمَّ جرًّو وسَحْبًا. ومتى كَحَّلَ النَّاظِرُ مُقْلَتَاهُ بِمَرْأى المدوَّنات الفِقهيَّة يجد قُدَّامهُ: مسائل التَّيمُّم لفاقد الماء

حقيقةً وحُكمًا، ومسألة المسح على الخُفَّيْنِ والجبيرة والعمامة، ومسألة الجمع بين الظُّهْرَيْن والعشاءَيْنِ للمُسافِر والمريض، ومُدَّة الإقامة التي تُقْصَرُ فيها الصَّلاة للمُسافِر، والمسافة التي يجوزُ فيها للمُسَافر قَصْرُ الصَّلاة؛ وغيرها من المسائل والدَّلائل التي لا تغيبُ في الدَّرسِ الفِقهيّ عند الأواخر والأوائل.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألةُ:" صحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، التي كَثُرَ فيها الأخذ والرَّد، وتكاثَرَ حَوْلَ حُكمِها الجَذْبُ والشَّد، بين القول بصِحَّةِ الصَّلاة وآخر بالضِّدِّ، حتَّى بالغَ بعضُ مُتَفقّهِة الزَّمان، فنَبَذَ ما في المسألة من الأقوال، مُحاولاً حمل النَّاس على ما ارتضاه من بعض الأفهام، مُتَّهِمًا من قال بخلاف قوله بالمُخالفَةِ الشَّنيعةِ، والمُعارَضَةِ البَشِيعَةِ، لنُصُوصِ ومقاصد الشَّريعةِ، ممَّا سَعَّرَ نار الفرقة وأجَّجَ روح الاختلاف، وضَيَّق أُفُق الأخوَّة ونَسَفَ بمظاهر الائتلاف.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

مُشكلة البحث الرَّئيسة هي: ما حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه؟ والتَّساؤلات الفرعيَّة المترتّبة عنها:

- ما هي أقوال السَّادة الفُقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة المُعوَّل عليها من قِبَل كلِّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أهمّ الاعتراضات والمناقشات الواردة على أدلَّة كلِّ فريقٍ؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

1 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع"؛ للدُّكتور: عبد الكريم النَّملة (ت: 2014م)، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 2005م، (624/1). ذكر الشَّيخ القول الذي يراه راجِحًا؛ وهو القول بصِحَّة صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه بشَرطَيْنِ؛ هما: أن يكون الإمام إمام الحيِّ، وأن يُرجى زوال عِلَّتِهِ، واستدلَّ لهذا القول بحديثٍ واحدٍ، وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:" وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ "، وأيضًا استدلَّ بالمصلحة، كلّ ذلك في عشرة أسطر. والملاحظ على هذا العمل ما يلي: **أوَّلًا:** لم يتعرَّض المؤلِّف إلى ذكر كلِّ المذاهب والأقوال في المسألة ونسبتها إلى أصحابها، حتَّى القول الذي اختاره لم يذكر من قال به. **ثانيًا:** لم يذكر الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها، وعلى الأقلّ كان بإمكانهِ أن يُلِمَّ بالأدلَّة التي استند إليها أصحابُ القول الذي رجَّحَهُ. **ثالثًا:** من باب أولى لم يتعرَّض إلى بيان

المناقشات التي قد تردُ على الأدلَّة، وعلى الأقل كان بإمكانه أن يُبيّن ما قد يردُ من مُدافعات على القول الذي تبَنَّاه. **رابعًا:** لم يُبَيّن سببَ الخِلاف في المسألة، خاصَّة وأنَّ عنوان الكتاب كما هو مزبورٌ على غلافهِ يقضي ببَيان أسباب الاختلاف في المسائل. ولعلَّ عذر الدُّكتور في ذلك؛ هو أنَّ الكتاب لم يوضع للدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة؛ بل لبيان المقاصد والأسرار، والكشف عن المصالح وأسباب الاختلاف على وَجْهِ الاختصار، كما هو مزبورٌ على غلافِ الكتاب.

2 – كتاب:" الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة "؛ للشَّيخ: أحمد إدريس عبده (ت: 2014م)، دار الهُدى، الجزائر، د.ط، د.ت، (295/2). ذكر الشَّيخ القول المشهور عند المالكيَّة؛ وهو عدم صِحَّة صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه، وحُجَّته ترك ركن من أركان الصَّلاة، ثمَّ ذكر قول القائلين بالصِّحَّة، وأورد له حديث عائشة رضي الله عنها، ثمَّ ذكر الخِلاف القائم في روايات هذا الحديث، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامًا أو مأمومًا؟ باختصارٍ شديد لا يزيد عن أربعة أسطر، ثمَّ ذكر من أدلَّة المالكيَّة أنَّ ذلك من خواصِّه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغيره. وما ذكر من ملاحظات حول الدِّراسة الأولى يُمكن سحبها على هذه الدِّراسة. ولعلَّ عذر المؤلِّف في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتضاه لَنفْسِهِ عند تدوينهِ لدُرَره الثَّمينة، كما يتَّضحُ جَليًّا من عنوانهِ، فالقصدُ الأوَّل هو: خدمة المذهب المالكيّ، وإقامة فروعهِ والتَّدليل عليها، وليس مقامه مقام الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة.

أهداف البحث ومراميه:

تهدفُ هذه الوَرَقاتُ إلى بيان:" حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "؛ وذلك بنَقْلِ أقوال أهل العِلم المتقدِّمين والمتأخِّرين في هذه المسألة، ثمَّ ذِكر أهمّ الأدلَّة من جِهةِ المنقول والمعقولِ التي احتجَّ بها كلُّ واحدٍ منهم، مع تظهير الاعتراضاتِ وتسطير المُدافعاتِ التي رَدَّ بها كلُّ صاحب قولٍ على الآخر، للوُصولِ إلى الرَّأي الرَّجيحِ في المسألة؛ بحسبِ ما يُمليه صحيحُ المنقول، ويقودُ إليه صريحُ المعقول، في حُدودِ القواعد ومنارات الأصول، التي حَدَّها وشَدَّها أئمَّتنا الفُحول.

حدود الدّراسة:

تَتَنَاوَلُ هذه الوَرَقة الفِقهيَّة مسألة:" حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه "، فتَنْقُلُ اختلافاتِ الفُقَهاء القُدامى والمعاصرين في حُكمِها، وتُبرزُ في ثَنَايَا مباحثِها الأدلَّة التي ارتكزوا عليها في بيان

ما اختاروه وتَبَنُّوه من حُكمٍ، ثمَّ تُرِدِفُ قائمة المناقشات التي قد تَرِدُ إلى ما بَسَطُوهُ من استدلالٍ وتوجيهٍ، للانتهاء بالرَّأي الرَّجيحِ في المسألةِ. وعليه؛ فهذه السُّطور لا تخوضُ غِمار بعض الفُروع الفقهيَّة المشابهة لها، أو التي قد تسير معها في اتِّجاه واحدٍ، كمسألة:" **كيفيَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه** "؛ إذ أنَّ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وآليَّاته:

اعتمدتُ في هذه الورقات على:" **المنهج الاستقرائيّ** "؛ وذلك باستقراء أكبر قدر ممكن من المدوَّنات التي طرقت هذه المسألة المدروسة بنوع من البَسْط والاستدلال، وكذلك بهدف نسبة الأقوال لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها. وكذا:" **المنهج التَّحليليّ المقارن** "؛ وذلك بغرض تحليل ومناقشة ما ساقه العلماء من أدلَّة نقليَّة وعقليَّة، ثمَّ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة حسب اعتبارات منهجيَّة.

تصميم البحث وتنظيمه:

لمَّا كان البحثُ يَتَغَيَّا بيان حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه؛ فقد سلكتُ فيه المنهج المقارن، مُتَّبِعًا الخطوات التَّالية:

المبحث الأوَّل: مذاهب العُلماء في المسألة.

المبحث الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والقول المختار في المسألة.

ثمَّ خاتمة لبيان النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الوُرَيْقات، مُذَيَّلة بقائمة ما اعْتُمِدَ عليه من مصادر ومراجع.

المبحث الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفُقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: الصِّحَّة مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول صِحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه مُطلقًا، سواء كان

الإمامُ إمامًا راتبًا أو لا، وسواء كان مرضُهُ لعِلَّةٍ يُرجى زوالُها أو لا، وهو مذهبُ جماهير أهل العِلم؛ فهو مرويٌّ عن: جابر بن عبد الله، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وأبي هريرة، وقيس بن قَهْدٍ، رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال: إسحاق بن رَاهَوَيْه، وإسحاق بن إبراهيم، وحمَّاد بن زيد، وابنُ أبي شَيْبَة، وجابر بن زيد، وأبو خثيمة، ومحمَّد بن إسماعيل، ومحمَّد بن نَصْر، والأوزاعيُّ، وعطاء بن أبي رباح، وأبو أيُّوب سُلَيْمان بن داود الهَاشِميّ؛ وغيرهم. (الصنعاني، 1403، رقم: 4087، 462/2) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7139، 115/2) (ابن حزم، د.ت، 114/2) (ابن قدامة، 1968، 163/2) (ابن بلبان، 1988، رقم: 2104، 462/5) (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3)، وهو مذهبُ الحنفيَّة (السَّرخسيّ، 1993، 214/1) (داماد أفندي، د.ت، 112/1) (الطَّحطاوي، 1997، ص/296)، وروايةٌ عند المالكيَّة (القرافيّ، 1994، 246/2)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة (الماوردي، 1999، 308/2) (النَّوويّ، د.ت، 266/4) (الشَّربينيّ، 1994، 483/1)، وروايةٌ عند الحنابلة (ابن مفلح، 2003، 29/3) (الزَّركشيّ، 1993، 114/2) (المرداوي، د.ت، 262/2)، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، 112/2). واختار هذا القول بعضُ المعاصرين؛ منهم: الألبانيّ (الألباني، د.ت، ص/280)، وابنُ عُثَيْمين (ابن عثيمين، 1413، رقم: 1011، 150/15) (ابن عُثَيْمين، 1428، 235/4)، وحُسَين العوايشة (العوايشة، 1429، 222/2).

القول الثَّانيّ: عدم الصِّحَّة مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول عدم صِحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه مُطلقًا، سواء كان الإمامُ إمامًا راتبًا أو لا، وسواء كان مرضُهُ يُرجى برؤه أو لا، وهو قول محمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيّ من الحنفيَّة (السَّرخسيّ، 1993، 214/1) (داماد أفندي، د.ت، 112/1) (الطَّحطاوي، 1997، ص/296)، وهو مشهور مذهب المالكيَّة (القرافيّ، 1994، 246/2) (الخرشيّ، د.ت، 24/2) (الدّسوقي، د.ت، 327/1)، وبه قال بعضُ الحنابلة (المرداوي، د.ت، 262/2). واختاره من المعاصرين: لَخْضَر الزَّاوي الجزائريّ (الزَّاوي، 2016، ص/116).

القول الثَّالث: التَّفصيل:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ الصَّلاة تَصِحُّ خَلْفَ العاجز عن القيَّام إذا كان الإمامُ هو إمامُ الحيّ، أو الإمام الرَّاتب، وأيضًا إذا كان عجزُه عن القيَّام مُؤقَّتًا لعِلَّة يُرجى زوالها، أمَّا غير ذلك فلا، وبه قال بعضُ مُحَدِّثي الشَّافعيَّة؛ كابن خُزَيْمة، وابن المنذر، وابن حِبَّان (ابن حجر، 1379، 175/2)، وهو القولُ الصَّحيحُ عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب (ابن مفلح، 2003، 29/3) (الزَّركشيّ، 1993، 114/2) (المرداوي، د.ت، 262/2). واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: ابنُ باز (ابن باز، د.ت، 431/12)، وعبد الكريم النَّملة (النَّملة، 2005، 624/1)، وعبد الله المطلق، وعبد الله الطَّيَّار، ومحمَّد الموسى (المطلق، 2012، 50/9).

المبحث الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال:

المطلب الأوَّل: أدلَّة القائلين بالصِّحَّة مُطلقًا:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن جابِر بن عبد الله — رضي الله عنه –؛ قال:« رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ (جِذْمُ الشَّجرة أصلها، وكذلك كلّ شيءٍ، وجِذْمُ القوم أصلهم) (ابن منظور، 1414، مادَّة جذم، 88/12) نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ (المَشْرَبة بالضَّمّ والفتح: الغرفة) (ابن الأثير، 1979، مادَّة هدا، 255/5) لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا؛ قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7139، 115/2) (أبو داود، 2009، رقم: 607، 455/1) (الطَّحاويّ، 1994، رقم: 5638، 308/14). **وصحَّحه الألبانيّ.** (الألبانيّ، 2002، رقم: 620، 164/3).

2 – عن أنس بن مالك خادم رسول الله – رضي الله عنه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ (أي: انخدش جِلدُهُ) (ابن الأثير، 1979، مادَّة هدا، 255/5) شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 688، 139/1) (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1).

وجه الاستدلال منهما:

لقد صلَّى الصَّحابة الكِرام – رضي الله عنهم أجمعين – خَلْفَ إمامهم – عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم – جُلُوسًا، مع أنَّهم كانوا قادرين على القيام، ثمَّ إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما صلَّى جالِسًا إلَّا لعُذرٍ قد ألَمَّ به حينها؛ فَدَلَّ ذلك على صِحَّة هذا القول، خاصَّةً وأنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – أمرَ أصحابه بالصَّلاة جُلوسًا متى ما صلَّى إمامُهم جالسًا. وعليه؛ فوَجْهُ الدّلالة من هذين الحديثَيْن واضحٌ.

3 – عن عُبَيْد اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَة – رضي الله عنه –؛ قال:« دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –؟ قَالَتْ: بَلَى، ....، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – قَاعِدٌ » (البُخاريّ، 1422، رقم: 688، 139/1) (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1). **وفي رواية:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:« لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، ...، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً؛ فَقَامَ يُهَادَى (يُهادى: يمشي بينهما مُعتمدًا عليهما، من ضَعْفهِ وتمايُلِهِ، من تَهادَت المرأة في مشيها إذا تَمايَلت، وكلُّ من فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهاديه) (ابن الأثير، 1979، مادَّة هدا، 255/5) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ – صلى

الله عليه وسلم – حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1). **وفي رواية أخرى:**« لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ » (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1).

وجه الاستدلال:

قالوا: الظَّاهر من رواية الحديث المتَّفق عليها أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم –كان إمامًا، وأبو بكر الصِّدِّيق — رضي الله عنه – مأمومًا؛ لأنَّ الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيِّدُ ذلك رواية مُسلم الأخيرة. إلَّا أنَّه ينبغي التَّنبيه إلى أنَّ رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — قد صلَّى بأصحابه في مسجده وهو قاعدٌ، وكان ذلك في أيَّامِهِ الأخيرة في مرض موتهِ، فدلَّ على أنَّ هذا آخِرُ العهد، فكان آخر التَّشريعِ الذي لا مناصَ منه. (النَّوويّ، د.ت، 266/4) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

4 – طرق هذا الحديث الشَّريف كثيرة كلُّها دالَّة على أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان الإمام، وأبو بكر الصِّدِّيق — رضي الله عنه – يقتدي به ويُسمع النَّاس التَّكبير، ولذلك قال الشَّافعيُّ وغيره من المحدِّثين والفقهاء هذه الرِّوايات صريحةٌ في نسخ الحديث السَّابق؛ الذي أمرَ فيه رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم – أصحابه بالصَّلاة قعودًا متى صلَّى إمامُهم قاعِدًا، فإنَّ ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، حين آلَى من نسائهِ.

ثانيًا: الآثار:

1 – عن قَيْسِ بن أبي حازم – رضي الله عنه –؛ قال:« أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ — رضي الله عنه –، أَنَّ إِمَامَهُمُ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –؛ قَالَ: فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ » (الصنعاني، 1403، رقم: 4087، 462/2) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7139، 115/2) (ابن حزم، د.ت، 114/2). **وإسناده صحيح.** (ابن حجر، 1379، 175/2).

2 – عن عبد اللَّه بن هُبَيْرَة – رضي الله عنه –:« أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَأَنَّهُ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ؛ فَقَالُوا لَهُ: تَقَدَّمْ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ، قَالُوا: لَا يَؤُمُّنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا دُمْتَ، فَقَالَ: اجْلِسُوا فَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا » (الصنعاني، 1403، رقم: 4087، 462/2) (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7139، 115/2) (ابن حزم، د.ت، 114/2). **وإسناده صحيح**. (ابن حجر، 1379، 175/2). **وفي رواية:** عن حُصَيْن مِن وَلَدِ سَعْدِ بن مُعاذٍ، عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ:« أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ؛ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » (أبو داود، 2009، رقم: 607، 455/1). **وصحَّحه الألبانيّ**. (الألبانيّ، 2002، رقم: 620، 164/3).

3 – عن أبي الزُّبَيْرِ – رضي الله عنه –:« أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا ». (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7139، 115/2) (ابن حزم، د.ت، 114/2). **وإسناده صحيح**. (ابن حجر، 1379، 175/2).

4 – عن يحيى بن سَعيدٍ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –:« أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشَيِّعُونَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا » (الشَّافعي، 1951، رقم: 333، 112/1) (البيهقيّ، 1991، رقم: 5710، 146/4).

5 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:« الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7139، 115/2) (ابن حزم، د.ت، 114/2). **وإسناده صحيح**. (ابن حجر، 1379، 175/2).

وجه الاستدلال:

صَدَرَ الأمرُ من النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بذلك، واستمرَّ عليه الصَّحابةُ — رضي الله عنهم – بعده (ابن حجر، 1379، 175/2).

ثالثًا: الإجماع:

1 – قال ابن حزم:« فهؤلاء: أبو هريرة، وجابر، وأُسَيْد، وكلُّ من معهم من الصَّحابة، وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجده، لا مُخالف لهم يُعرف من الصَّحابة رضي الله عنهم أصلًا، كلُّهم يروي إمامة الجالس للأصحَّاء، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منهم خِلافٌ لأبي هريرة » (ابن حزم، د.ت، 114/2).

2 – قال ابن حجر:« ادَّعى ابن حِبَّان الإجماع على العمل به، وكأنَّه أراد السُّكونيّ؛ لأنَّه حكاه عن أربعة من الصَّحابة الذين تقدَّم ذكرهم، وقال: لا يُحفظ عن أحدٍ من الصَّحابة غيرهم القول بخلافهِ، لا من طريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، وكذا قال ابن حزم: إنَّه لا يُحفظ عن أحدٍ من الصَّحابة خِلاف ذلك » (ابن حجر، 1379، 175/2).

3 – هذا الإجماع وإن كان في كيفيَّة صلاة المأموم مع الإمام الجالس؛ فمن باب أولى يدلُّ على صحَّة الصَّلاة (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

رابعًا: المعقول:

قالوا: إنَّ القيَّامَ فَرْضٌ من فرائض الصَّلاة على كلِّ مَن قَدرَ عليه في خاصَّة نفسهِ، ومن المحال أن يسقطَ فرضٌ من الفرائض التي وَجَبَت عليه، لا لشيءٍ إلَّا لعجز الآخرين عنه مع قدرته عليه، فإذا قلنا بسقوطهِ فإنَّه لا يسقطُ البتَّة إلَّا بنصِّ آية كريمة، أو سُنَّة مُتَّبعة، أو إجماعٍ منقول؛ إذ العِبادات توقيفيَّة. (ابن عبد البرّ، 1387، 322/22).

المطلب الثَّانيّ: أدلَّة القائلين بعدم الصِّحَّة مُطلقًا:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن الشَّعبيِّ – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:« لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » (مالك بن أنس، د.ت، رقم: 158، ص/71) (الصنعاني، 1403، رقم: 4087، 462/2) (البيهقي، 2003، رقم: 5075، 114/3) (البيهقيّ، 1991، رقم: 5710، 146/4).

وجه الاستدلال:

لقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – عن إمامة الجالس، والنَّهي يقتضي الفساد كما هو مُقرَّرٌ في علم أصول الفقه. وعليه؛ لا تصحُّ إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه.

2 – عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمان – رضي الله عنه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلَّم – خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَقَالَ: مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » (ابن عبد البرّ، 2000، 173/2).

وجه الاستدلال:

قال ابنُ القاسم:« قال مالك: والعمل عندنا على حديثِ ربيعة هذا، وهو أحبّ إليَّ أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – صلَّى بصلاة أبي بكر، قال سُحنون: بهذا الحديث أخذ ابنُ القاسم وليس في الموطَّأ » (ابن عبد البرّ، 1387، 322/22) (ابن عبد البرّ، 2000، 173/2).

ثانيًا: الآثار:

قالوا: تتبعنا عمل الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم فلم نجد أنَّ أحدًا منهم قد أمَّ جالسًا، فدلَّ على عدم صِحَّتها؛ لأنَّ مُوَاظَبَتَهم على ترك ذلك تشهد لذلك (ابن حجر، 1379، 175/2).

ثالثًا: القياس:

1 – القياس على صلاة القارئ خلف الأمِّيّ:

قالوا: لأنَّ المأمومَ إذا أخلَّ إمامُه بِرُكنٍ لم يجز له الائتمامُ به كالقاري بالأمِّيّ (الماوردي، 1999، 308/2).

2 – القياس على سائر أركان الصَّلاة:

وقالوا:« لأنَّ القيَّام رُكنٌ، فلا يصحُّ ائتمامُ القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان » (ابن قدامة، 1968، 163/2).

رابعًا: المعقول:

1 – إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم قاعدًا في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه؛ لأنَّه لا يَصِحُّ التَّقدُّمُ بين يديه لا في الصَّلاة ولا في غيرها، ولا لعُذرٍ ولا لغيره، لنهيه سبحانه وتعالى عن ذلك (ابن حجر، 1379، 175/2) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3)، قال جلَّ شأنه وعظُم فضلُه:" يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا

بَيْنَ يَدَي اللهِ وَرَسُولِهِ " (سورة الحجرات/01). وفي هذا يقول القاضي عيَّاض:« ولا يَصِحُّ لأَحَدٍ أن يَؤُمَّ جالِسًا بَعْدَهُ، وأن حُكمَ المُصَلي قاعِدًا لعُذْرٍ ألَّا يُصَلِّي وَرَاءَهُ مَنْ يُطيق القيَّامَ قاعِدًا، وهو مَشْهُورُ قول مالكٍ وجماعة أصحابهِ، وهذا أولى الأقاويل؛ لأنَّه – عليه السَّلام – لا يَصِحُّ التَّقدُّمُ بين يَدَيْهِ في الصَّلاةِ ولا غيرها، لا لعُذْرٍ ولا لغيره، وقد نَهَى الله الذين آمنوا عن ذلك » (القاضي عيَّاض، 1998، 321/2).

2 – لأنَّ الأئمَّة شفعاء، ولا يكون أحدًا شافعًا له (القاضي عيَّاض، 1998، 321/2) (ابن حجر، 1379، 175/2).

المطلب الثَّالث: أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

استدلُّوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السَّابق؛ الذي استدلَّ به أصحابُ القول الأوَّل.

وجه الاستدلال:

قالوا: مَبْنَى التَّفصيل الذي ذهبنا إليه؛ هو قولُ النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وفعله، إذ أنَّه صلَّى بالنَّاسِ – يعني إمامًا – جالِسًا، وقد كان يشتكي من مرضهِ الذي أَلَمَّ به، وكان أصحابه – رضي الله عنهم أجمعين – يأملون شفاءه، ثمَّ إنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – أمَرَهُم بالصَّلاة قُعُودًا متى صلَّى إمامُهم قاعِدًا، فدلَّ ذلك على لزوم ما اشترطنا من شروط. (النَّملة، 2005، 624/1).

ثانيًا: الآثار:

استدلُّوا بنفس الآثار التي استدلَّ بها أصحاب القول الأوَّل، مع اختلافٍ في التَّوجيهِ.

وجه الاستدلال:

هو نفس وجه الاستدلال السَّابق من السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة.

ثالثًا: المصلحة:

قالوا:« حيث إنَّ ذلك فيه مُراعاة حال الإمام الرَّاتب تكريمًا له، واشترط: كون المرض يُرجى برؤه؛ سدًّا للذَّرائع؛ حيث إنَّه لو كان لا يُرجى برؤُهُ لأدَّى إلى ترك المأمومين للقيَّام على الدَّوام، وهذا فيه ترك رُكنٍ للصَّلاة عن عمدٍ وهو مُبطلٌ لها » (النَّملة، 2005، 624/1).

رابعًا: المعقول:

1 – اشتراط كون الإمام إمامًا راتبًا:

أ – قالوا : إذا لم يكن إمامُهم هو الإمام الرَّاتب؛ فإنَّه لا توجد حاجةٌ شرعيَّة تدعوهم إلى تقديم العاجز عن القيام في الصَّلاة، إذ لا يجوز إسقاط ركن من الأركان إذا لم تَقُم حاجةٌ مُلِحَّةٌ (ابن قدامة، 1968، 163/2).

ب – إنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الإمام الرَّاتب (ابن قدامة، 1968، 163/2).

2 – اشتراط كون المرض يُرجى برؤه:

أ – قالوا: لأنَّه لو اتَّخذوا العاجز عن القيَّام، والزَّمِن السَّقيم الذي لا يُرجى برؤه إمامًا راتبًا لأفضى ذلك إلى ترك المأمومين للقيَّام دائمًا، وهذا غير جائز بحال (ابن قدامة، 1968، 163/2).

ب – وقالوا: إنَّ مَرَدَّ هذا الأمر إلى فعلِ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، ورسول الله كان يُرجى شفاؤه من مرضهِ (ابن قدامة، 1968، 163/2).

المبحث الثَّالث: مناقشة الأقوال:

المطلب الأوَّل: مناقشة أدلَّة القول الأوَّل:

أوَّلًا: استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

1 – استدلالهم بحديث جابر وأنس رضي الله عنهما:

أ – الأحاديث منسوخة:

قالوا: قد يكون هذا ممَّا نُسِخَ، فيُحتمل أنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – شرع لأمَّتهِ، ثمَّ نسخه بفعلهِ الذي كان في مرضِ موتهِ، فالصِّدِّيق – رضي الله عنه – لم يتأخَّر عن إمامةِ النَّاسِ، بل رسول الله هو الذي صلَّى مُؤتمًّا بصاحبه – رضي الله عنه –، كما مرَّ في حديث ربيعة بن أبي عبد الرَّحمان رضي الله عنه؛ فدلَّ على نسخ الحُكم الأوَّل، وأنَّ إمامة العاجز عن القيَّام للقادر عليه لا تَصِحُّ (ابن رشد، 1988، 299/1) (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

ورُدَّ هذا الجواب: إنَّ النَّسخ لا يثبتُ بالاحتمال؛ بل لا بُدَّ من معرفة المتقدِّم من المتأخِّر (ابن رشد، 1988، 299/1) (ابن قدامة، 1968، 163/2) (ابن حجر، 1379، 175/2) (البهوتيّ، د.ت، 477/1). **فإن قيل:** هذا كان في مرض وفاتهِ – صلى الله عليه وسلم – فهو المتأخِّر. **فجوابه:** إنَّ جميع الأحاديث الواردة في صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاعدًا قد اختُلِفَ فيها، هل كان النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – حينئذٍ إمامًا أو مأمومًا (ابن رشد، 1988، 299/1) (ابن قدامة، 1968، 163/2) (ابن حجر، 1379، 175/2) (البهوتيّ، د.ت، 477/1).

ب – ممَّا يؤكِّد النَّسخ:

قالوا: ممَّا يؤكِّد النَّسخ؛ الحديث السَّابق الذي جاء عن الشَّعبيّ؛ في نَهْيِهِ – عليه الصَّلاة والسَّلام – عن إمامة الجالس بعده، فهو نصٌّ قطعيٌّ في ثبوتِ النَّسخِ (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

وردَّ هذا الجواب:

– الحديث ضعيف: إنَّ هذا الحديث من طريق: جابر بن يزيد الجُعفيّ؛ وهو متروك. هو جابر بن يزيد أبو زيد، وقيل: أبو محمَّد، وقيل: أبو عبد الله الجعفيّ الكوفيّ، كذَّبه أيوب السّختيانيّ وغيره، وقال أبو حنيفة: ما لقيتُ أكذب منه، وقال جرير: لا أستحِلُّ أن أروي عنه، وقال يحيى بن مَعين: لا يُكتب حديثه ولا كرامة ليس بشيءٍ، وقال النَّسائيّ: متروك، وقال أبو داود: ليس عندي بالقويّ، وقال الذَّهبيّ: شيعيّ غالٍ، وقال ابن حبَّان: كان سَبَئِيًّا من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إنَّ عليًّا يرجع إلى الدُّنيا (النَّسائيّ، 1396، رقم: 98، ص/28) (العُقَيْليّ، 2008، رقم: 242، 514/1) (ابن حبَّان، 1396، رقم: 173، 280/1) (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 630، 164/1) (الذَّهبيّ، 1967، رقم: 714، ص/59).

– الحديث مُرسل: إنَّ هذا الحديث يرويه جابر بن يزيد الجعفيّ عن الشَّعبيّ مُرسلًا، ومراسِلُ الشَّعبيّ ليست عند أهل العِلم بشيءٍ (الماوردي، 1999، 308/2) (ابن عبد البرّ، 1387، 322/22) (النَّوويّ، د.ت، 266/4) (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

– **الحديث لا يثبت مثله:** قال الشَّافعيّ:« قد عَلِمَ الذي احتجَّ بهذا أنَّه ليست فيه حُجَّة، وأنَّ هذا حديثٌ لا يثبتُ مِثله بحالٍ على كلِّ شيءٍ، ولو لم يخالفه غيرُه » (الشَّافعيّ، 1990، 210/7). وقال ابنُ عبد البرّ:« وهو حديثٌ لا يصِحُّ عند أهل العِلم بالحديثِ، إنَّما يَرْويهِ جابر بن الجعفيّ عن الشَّعبيّ مُرسلًا، وجابر لا يُحتجُّ بما يرويه مُسندًا، فكيف بما يرويه مُرسلًا؟ » (ابن عبد البرّ، 2000، 173/2).

وردَّ بعضهم هذا تناقضٌ عند أبي حنيفة: نقل العيني عن البعض قولهم:« والعجب أنَّ أبا حنيفة يخرج عن جابر الجعفيّ ويكذِّبُه، ثمَّ لمَّا اضطرَّهُ الأمرُ جعل يحتجُّ بحديثِهِ، وذلك كما أخبرنا به الحُسَيْن بن عبد الله بن يزيد القطَّان بالرَّقَّة: حدَّثنا أحمد بن أبي الحوراء، سمعتُ أبا يحيى الجمان، سمعتُ أبا حنيفة يقول: ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضل من عطاء، ولا لَقَيْتُ فيمن لَقَيْتُ أكذب من دابر الجعفيّ، ما أثبته بشيءٍ من رأيي إلَّا جاءني فيه بحديثٍ » (العينيّ، د.ت، 216/5). **والجواب عنه:** قال العينيّ:« كلامٌ فيه إساءة أدبٍ، وتشنيع بدون دليل جليٍّ؛ فإنَّ أبا حنيفة من أين احتجَّ بحديثِ جابر الجعفيّ في كونه ناسِخًا؟، ومن نقل هذا من الثِّقات عن أبي حنيفة حتَّى يكون مُتناقِضًا في قولِهِ وفعلِهِ؟؛ بل احتجَّ أبو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتجَّ به غيرُه؛ كالثَّوريّ والشَّافعيّ، وأبي ثورٍ، وجمهور السَّلف » (العينيّ، د.ت، 216/5).

– **على فرض صِحَّته؛** قالوا:« ولو سُلِّمَ وجوبُ العمل به كان محمولًا على أحد أمرين: إمَّا على الاستحباب، أو على من قدر على القيَّام » (الماوردي، 1999، 308/2). وقال ابنُ بزيزة:« لو صَحَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ لأنَّه يُحْتَمَلُ أن يكونَ المرادُ مَنْعَ الصَّلاة بالجالِسِ، أي: يُعْرَبُ قولُه " جَالِسًا "؛ مفعولًا لا حالًا » (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5).

– **وممَّا يدلُّ على عدم النَّسخ:** وممَّا يدلُّ على عدم وجود النَّسخ في هذه المسألة هو استمرار عمل الصَّحابة رضي الله عنه، كما أثبتناه في الآثار عن: أُسَيْد بن حُضَيْر، وقَيْسٍ بن قَهْد، وجابر بن عبد الله، وفتوى أبي هريرة رضي الله عنهم، فلو كان ذلك منسوخًا فهل يَخفى المنسوخُ عنهم؟ ولم يُنكر عنهم أحدٌ (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

ج – إنَّها أحاديث خاصَّة بالنَّبيّ صلى الله عليه وسلم: وقال بعضُهم: ليس من هيئة النَّاسِ أن يُصلّيَ المريُ الجالسُ بالأصِحَّاء قِيَامًا، إنَّما كان ذلك من هيئة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لمرتبتِهِ التي لا

يُشاركهُ فيها غيرُه، فكان ذلك من خواصِّهِ عليه الصَّلاة والسَّلام (ابن رشد، 1988، 299/1) (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3) (عبده، د.ت، 296/2).

وردَّ هذا الجواب:

– دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليلٍ: إنَّ الأصلَ في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشريع لأمَّتِهِ، ولا يُصرف عن هذا الأصل إلى ادِّعاء الخصوصيَّة إلَّا بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ في ذلك، وفي هذه المسألة المدروسة لا يوجد دليلٌ على الخصوصيَّة (ابن دقيق العيد، د.ت، 255/1) (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

– عموم الأحاديث الواردة في الصَّلاة: لقد وردت العديد من الأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة– تُفيد العُمومَ وعدم التَّخصيص؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم:« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (البُخاريّ، 1422، رقم: 688، 139/1). فهذا العُموم يَرُدُّ دعوى التَّخصيص (ابن حجر، 1379، 175/2).

– فعل الصَّحابة: فكما مرَّ معنا في الآثار، قد فعل الصَّحابة ذلك في حياته وبعد مماتِهِ صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك خاصًّا به لما أقدموا على مُخالفته، فدلَّ على أنَّه تشريعٌ للأمَّة (ابن حجر، 1379، 175/2) (العينيّ، د.ت، 216/5) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها:

أ – أبو بكر الصِّدِّيق ابتدأ الصَّلاة قائمًا لا قاعدًا: قالوا: ليس في الحديثِ حُجَّة؛ لأنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه كان قد ابتدأ الصَّلاة قائمًا، ونحن نتكلَّمُ عن إمامة القاعد العاجز للقادر ابتداءً (ابن قدامة، 1968، 163/2) (البهوتيّ، د.ت، 477/1).

وردَّ هذا الجواب: أجاب المخالفُ بأنَّه قد وردت أحاديث نبويَّة تُفيدُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ إمامته لهم جالسًا، ثمَّ أشار لهم أن أجلسُوا، وفيه تعليلُ ذلك بموافقة الأعاجم في القيَّام على مُلوكهم (ابن قدامة، 1968، 163/2) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3). ومن هذه الأحاديث ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال:« اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ،

وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1).

ب – احتمال أن يكون الصِّديق هو الإمام لا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قالوا: ليس فيه حُجَّة؛ لأنَّ كلّ الأحاديث الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم في مرضهِ قاعدًا اختُلِفَ فيها؛ هل كان إمامًا أو مأمومًا (ابن رشد، 1988، 299/1) (ابن قدامة، 1968، 163/2) (البهوتيّ، د.ت، 477/1) (ابن حجر، 1379، 175/2) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3) (عبده، د.ت، 296/2).

وردَّ هذا الجواب:

– وورود روايات كثيرة للحديث: فعن ابن عبَّاس رضي الله عنه:« أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ » (الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2359، 406/1). يذهبُ الطَّحاويّ إلى أنَّه من جملة ما أفاده الحديثُ هنا: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه –كان هو الإمامُ المقدَّمُ؛ بدليلِ قراءته في الصَّلاة التي كانت بلا أدنى شكٍّ جهريَّة؛ وإلَّا لما عَلِمَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ولا الصَّحابة الكِرام من خَلْفهِ الآية الكريمة التي انتهى إليها الصِّدِّيقُ بالقراءة، ثمَّ أخذه – عليه الصَّلاة والسَّلام – في القِراءة من حيثُ انتهى صاحبُه، وقد عُلِمَ أنَّ النَّاسَ كانوا لا يختلفون في كونِ المأمومِ لا يقرأ خَلْفَ إمامهِ. وعليه؛ ثبتَ بما لا يدع مجالًا للتَّقوُّلِ بأنَّ الإمامَ في تلك الصَّلاة هو رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – (الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2359، 406/1).

وقال ابن عبد البرّ: إن صَحَّت هذه الرِّواية؛ فإنَّها كانت مَرَّتَيْنِ مُختلفتَين؛ مرَّة كان الصِّدِّيق – رضي الله عنه – هو الإمامُ بين يَدَيْ رسول الله، ومرَّة كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – هو الإمامُ بين يَدَيْ الصِّدِّيق، فالمخالِفُ يرى بأنَّ أغلب أحوال حديث أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن يكون مُعارضًا للآخر فلا يثبتُ حُكمًا، وإذا سَلَّمنا بذلك قَضَت روايةُ ابن عبَّاس على ذلك، فكيف القول وقد نقلنا رواية أخرى مفادها أنَّ الصِّدِّيق – رضي الله عنه –كان يقتدي بصلاة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، والصَّحابة يقتدون بصلاة الصِّدِّيق، فهذه الرِّواية جاءت مُفسِّرة فوَجَبَ قبولها، وبالمقابل رواية من

قال بأنَّ أبا بكر الصِّدِّيق كان هو المقدَّمُ رواية مجملة أوَّلًا، وهي محتملة للتَّأويل ثانيًا، فقد تكون غير هاذيك الصَّلاة، ثمَّ لو سلَّمنا جدلًا أنَّها كانت واحدة؛ كانت رواية عائشة وغيرها في أنَّ المقدَّم هو رسول الله زيَّادة تفسير وبيان؛ لأنَّه أكَّد ما نقل غيره من تقدُّم الصِّدِّيق، ولكنَّه زاد تأخُّر الصِّدِّيق وتقدُّم رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –. وعليه؛ فإنَّ من روى أنَّ الصِّدِّيق هو المقدَّمُ غابَت عن حِفظهِ قِصَّةُ تقدُّم رسول الله وتأخُّر صاحبه، وتأويلُ ذلك؛ أنَّ الصُّفوفَ كانت كثيرة في مسجد رسول الله، فمن كان في الصَّفِّ الأوَّل منها رأى كيف تَغَيَّرَ حال ومقام أبي بكر – رضي الله عنه – من إمام إلى مأموم، وأنَّ الإمامة آلت إلى الإمام الأعظم – عليه الصَّلاة والسَّلام –، وقد غابت هذه الحال عمَّن بَعُد. هذا احتمالٌ. وهناك احتمالٌ آخر؛ بأن يُحملَ قول من قال بأنَّ أبا بكر هو الإمامُ؛ يعني: كان ذلك في بداية الصَّلاة، وقول القائل بأنَّ رسول الله كان إمامًا؛ يعني: كان ذلك في نِهاية الصَّلاة، وهذا كلّه إذا سلَّمنا أنَّه كان في صلاة واحدة. ولو قدَّرنا أن تكون رواية أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – متعارضة، لكان الحكم في هذا البابِ لرواية ابن عبَّاس؛ لأنَّه لم يُختَلَف فيها، وقد صرَّح ابن عبَّاس بأنَّ أبا بكر الصِّدِّيق صلَّى بصلاة رسول الله، وصلَّى النَّاسُ بصلاة الصِّدِّيق، كما قال هِشام بن عروة عن أبيه في رواية أمّ المؤمنين، وبهذا اتَّضحَ أنَّ الصَّحيحَ في رواية عائشة الوجه الموافق لقول عبد الله بن عبَّاس؛ لأنَّه يشهد له ويعضّده (ابن عبد البرّ، 1387، 322/22).

– أفعاله صلى الله عليه وسلم تدلُّ على إمامته: إنَّ أفعال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في تلك الصَّلاة تَدُلُّ على أنَّه هو الإمام، لأنَّ أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت في روايتها بأنَّه قَعَدَ عن يسار الصِّدِّيق؛ وذلك مقامُ الإمام لا المأموم؛ لأنَّه لو كان العكسُ لكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن يمينِ أبي بكر، فلمَّا قَعَدَ عن يسارهِ وكان أبو بكرٍ عن يمينهِ؛ دلَّ ذلك على أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان هو الإمامُ، وأنَّ أبا بَكْرٍ هو المأمومُ، وفي تكبيره بالنَّاس وتكبير أبي بكرٍ بتكبيره بيانٌ واضحٌ أنَّ الإمام في هذه الصَّلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الطَّحاويّ، 1994، رقم: 2359، 406/1) (الخطَّابيّ، 1932، 172/1).

المطلب الثَّانيّ: مناقشة أدلَّة القول الثَّاني:

أوَّلًا: استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

1 – استدلالهم بما جاء عن الشَّعبيّ:

هذا الحديث سبق الكلام عنه، وأنَّه غير صالح للاحتجاج به.

2 – مناقشة استدلالهم بحديث ربيعة بن أبي عبد الرَّحمان:

أ – أجاب عنه ابنُ عبد البرّ؛ بأنَّه ليس في موطَّأ الإمام مالك أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه –كان إمامًا، والنَّبيّ – عليه الصَّلاة والسَّلام –كان مأمومًا؛ بل ما وَرَدَ في الموطَّأ خِلاف ذلك تمامًا؛ فقد كان الصِّدِّيقُ يقتدي برسولِ الله، والنَّاس يقتدون بالصِّدِّيق، وكان رسول الله يُصلِّي جالسًا، كان النَّاس يُصلُّون وراءه قيَّامًا (ابن عبد البرّ، 2000، 173/2).

ب – وقالوا: هذا حديثٌ مُنقطِعٌ لا حُجَّة فيه، فقول ربيعة بن أبي عبد الرَّحمان لا يتَّصِلُ ولا يحتجُّ به أحدٌ له أدنى فهم بالحديث (ابن عبد البرّ، 1387، 322/22) (ابن رشد، 2004، 163/1).

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

أجيب عنه: بأنَّ الاستدلال بترك الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم الإمامة عن قعود فضعيف؛ إذ أنَّ ترك الشَّيء لا يدلُّ على تحريمِه، ولا يدلُّ على عدم وقوعهِ. ثمَّ لو سُلِّم؛ لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيَّام، للاتِّفاق على أنَّ صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنِّسبة إلى صلاة القائم بمثلهِ، وأنَّ الأولى تركها، فذلك كافٍ في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود. (ابن دقيق العيد، د.ت، 255/1) (ابن حجر، 1379، 175/2).

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس:

1 – القياس على صلاة القارئ خلف الأمِّيّ:

أجيب عنه: بأنَّ هذا قيَّاسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ صلاة القارئ خَلْفَ الأمِّيّ من المسائل المختلف فيها؛ هل تصِحُّ أم لا؟ فلا يجري القياس على أصلٍ مُختلَفٍ فيه (الماوردي، 1999، 308/2). ثمَّ لو سَلَّمنا لم يصِحّ قياسُهُ؛ لأنَّ تحمَّل الإمام القِراءة مُؤثرًا في إمامتهِ، ولم يكن فَقْدُ القيَّام مؤثِّرًا فيها (الماوردي، 1999، 308/2).

2 – القياس على سائر أركان الصَّلاة:

يُمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّه قد مرَّت العديد من الأحاديث الصَّحيحة في جواز صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه. وعليه؛ فهذا قياسٌ في مُقابل النَّصِّ فلا يصِحُّ.

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – قولهم:" إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم صلَّى إمامًا ":

قالوا: لقد صلَّى نبيُّ الله – عليه الصَّلاة السَّلام – مأمومًا خَلْفَ عبد الرَّحمان بن عوف – رضي الله عنه –، وكان ذلك لمَّا كان معه في غزوة تبوك، قَالَ الْمُغِيرَةُ بن شعبة:« تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا » (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1). قالوا: فصلاته – عليه الصَّلاة والسَّلام – وراء ابن عوف – رضي الله عنه – ثابتةٌ بلا خِلافٍ، وكذلك خَلْفَ الصِّدِّيق – رضي الله عنه – كما مرَّ معنا (ابن حجر، 1379، 175/2) (الشَّوكانيّ، 1993، 205/3).

فإن قيل: لقد:« تبيَّن بصلاته خَلْفَ عبد الرَّحمان بن عوف أنَّ المرادَ بمنع التَّقدُّم بين يَدَيْهِ في غير الإمامة » (ابن حجر، 1379، 175/2). **فجوابه:** بأن يُقال:« لو سُلِّمَ أنَّه لا يجوز أن يؤمَّهُ أحدٌ؛ لم يدل ذلك على منعِ إمامة القاعد، وقد أمَّ قاعدًا جماعةٌ من الصَّحابة بعده صلى الله عليه وسلم؛ منهم: أُسَيْدٌ بن حُضَيْر، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة » (ابن حجر، 1379، 175/2).

2 – قولهم:" إنَّ الأئمَّة شفعاء ":

يُجابُ عنه: المراد به في حقِّ مَن يحتاج إلى الشَّفاعةِ (ابن حجر، 1379، 175/2).

المطلب الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

أوَّلًا: استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

1 – اشتراطهم كون الإمام إمام الحيّ:

قالوا:« ومِن المعلوم أنَّ القاعدةَ الأصوليَّة أنَّ:" ما وَرَدَ عن الشَّارعِ مُطلقًا فإنَّهُ لا يجوز إدخالُ أيِّ قَيْدٍ من القيودِ عليه إلَّا بدَليلٍ "؛ لأنَّه ليس لنا أن نُقَيِّدَ ما أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ، وهذه القاعدةُ تُفِيدُك كثيرًا في مسائلَ؛ منها: المسحُ على الخُفَّينِ، فقد أَطْلَقَ الشَّارعُ المسحَ على الخُفَّينِ، ولم يشترط في الخُفِّ أن يكون مِن نوعٍ مُعيَّنٍ، ولا أن يكون سَليمًا مِن عيوبٍ ذكروا أنَّها مانعةٌ مِن المسحِ كالخَرْقِ، وما أَشْبَهَهُ، فالواجبُ علينا إطلاقُ ما أَطْلَقَهُ الشَّرعُ؛ لأنَّنَا لسنا الذين نَتَحَكَّمُ بالشَّرعِ، ولكن الشَّرع هو الذي يَحكمُ فينا، أمَّا أن نُدخِلَ قُيُودًا على أَمْرٍ أَطْلَقَهُ الشَّرعُ فهذا لا شَكَّ أنَّه ليس مِن حَقِّنا، فلنَنْظُر إلى المسألةِ هُنا، فقد قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، .... " (البُخاريّ، 1422، رقم: 688، 139/1) (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1)، هل هذه الأحكام التي جَعَلَها الشَّارعُ في مَسَارٍ واحِدٍ تختلفُ بين إمامِ الحيِّ وغيرِه أو لا؟ فهل نقولُ إذا كَبَّرَ إمامُ الحَيِّ فَكَبِّرْ، وإذا رَكَعَ فاركع، وإذا كَبَّرَ غيرُ إمامِ الحَيِّ فأنت بالخيارِ، وإذا رَكَعَ فأنت بالخيارِ؟ الجواب: لا، فالأحكامُ هذه كلُّها عامَّةٌ لإمامِ الحَيِّ ولغيرِه، وعلى هذا يَتَبَيَّنُ ضعفُ الشَّرطِ الأوَّلِ...، ونقول: إذا صَلَّى الإمامُ قاعداً فنصلّي قعوداً، سواء كان إمامَ الحَيِّ أم غيره، وقد قال النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:" يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ " (مسلم، د.ت، رقم: 673، 465/1)؛ فإذا كان هذا الأَقْرَأُ عاجِزًا عن القِيَام؛ قلنا: أنت إمامُنا فَصَلِّ بنا، وإذا صَلَّى بنا قاعِدًا فإنَّنا نُصَلِّي خَلْفَهُ قُعُودًا بأَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم في كونه إمامنا، وبأَمْرِهِ في كَوْنِنَا نُصَلِّي قُعُودًا » (ابن عُثَيْمين، 1428، 235/4).

2 – اشتراطهم لزوال عِلَّة الإمام:

أجيب عنه: بأنَّ:« هذا أيضًا قَيْدٌ في أَمْرٍ أَطْلَقَهُ الشَّارعُ؛ فإنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: إذا صَلَّى قاعِدًا وأنتم تَرْجُونَ زوالَ عِلَّتِهِ فَصَلُّوا قُعُودًا؛ بل قال:" وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " (سبق تخريجه)، وعلى هذا؛ فإنَّنا نُصَلِّي قُعُودًا خَلْفَ الإمامِ العاجزِ عن القيَّامِ، سواءٌ كان مِمَّن يُرْجَى زوالُ

عِلَّتِهِ، أو ممَّن لا يُرْجَى زوالُ عِلَّتِه، **والدَّليلُ**: عمومُ النَّصِّ؛ فالدَّليلُ عامٌّ مُطلقٌ، فإذا كان عامًّا مُطلقًا فليس لنا أن نُخَصِّصَهُ ولا أن نُقَيِّدَهُ؛ لأنَّنا عَبِيدٌ مَحْكُومٌ علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليلٌ يَدُلُّ على هذا القَيْدِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ ولا الإجماعِ، فإذا انْتَفَى ذلك وَجَبَ أن يَبْقَى النَّصُّ على إطلاقِهِ، فلا يُشْتَرَطُ أن يكونَ عَجْزُ الإمامِ عن القِيَّامِ مَرْجُوَّ الزَّوالِ » (ابن عُثَيْمين، 1428، 235/4).

ثانيًا: استدلالهم بالآثار:

يُمكن أن يُناقش بمثل ما نُوقِشَ به دليل السُّنَّة النَّبويَّة.

ثالثًا: استدلالهم بالمصلحة:

أجيب عنه بالقول:« أنَّنا نلتزمُ بهذا اللَّازمِ، ما دام هذا لازمُ قولِ الرَّسول صلى الله عليه وسلم، فإنَّ قولَ الرَّسولِ حَقٌّ، ولازمُ الحَقِّ حَقٌّ، ونحن إذا صَلَّينا قُعُودًا مع قُدْرَتِنا على القيَّامِ في جميعِ صَلَوَاتِنا خَلْفَ الإمامِ القاعدِ فقد صَلَّينا بأمرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فليس علينا ضَيرٌ، على أنَّ هذا لا يمكن أن يَطَّرِدَ؛ أي: ليس كلُّ النَّاسِ يُصَلُّون خَلْفَ هذا الإمامِ جميعَ الصَّلواتِ، فقد تَفُوتُهم الصَّلاةُ، ويُصَلُّون فُرَادَى، أو مع جماعةٍ أُخرى، وقد يُصَلُّون في مسجدٍ آخر، وقد يُعذرون عن الحضور للجماعةِ فيُصَلُّون في بُيُوتِهِم، ولكن الأَولى أن يقومَ بالإمامةِ في هذه الحالِ مَن كان قادرًا على القيَّامِ » (ابن عُثَيْمين، 1428، 235/4).

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُمكن أن يُجاب عنه بمثل ما أجيب عن أدلَّة السُّنَّة والآثار والمصلحة.

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والقول المختار:

أوَّلًا: سبب الخِلاف:

بعد نقل الأقوال والأدلَّة والمناقشات يتجلَّى لنا سببُ الخِلاف: **أوَّلًا**: الاختلاف في الاحتجاج بحديث:" لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا "، فمن قال بصِحَّتِهِ قال بوُجُودِ النَّسخِ، وعليه فلا تصِحُّ إمامةُ الجالس للقادر عن القيَّام، ومن ضَعَّفَ الحديثَ لم يقُل بالنَّسخِ، وبقيت الأحاديث الدَّالة على جواز إمامة العاجز عن القيَّام. **ثانيًا**: تقييد حديث:" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... "، فذهبَ قومٌ إلى تقييده بأن يكون الإمام الرَّاتب، مع رجاء زوال عِلَّتِهِ، ومن أطلقه لم يشترط ذلك.

ثانيًا: القول المختار:

بعد سرد الأقوال وبيان الأدلَّة وتحليَّة قائمة المدافعات التي دارت بينهم؛ نخلُص إلى ما يلي:

1 – ضعف أدلَّة القائلين بعدم الصِّحَّة مُطلقًا؛ لاعتمادهم على حَدِيثَيْنِ ضَعيفَيْنِ لا تقوم بهما الحُجَّة البتَّة، بالإضافة إلى ضعف التَّعليل العقليّ الذي ذهبوا إليه، لذلك لم تسلم أدلَّتهم جميعها من المناقشات الوجيهة والرُّدود القويمة.

2 – ضعف أدلَّة القائلين بالتَّفصيل؛ إذ غاية ما ذهبوا إليه هو تقييدُ الأحاديث الدَّالة على جواز إمامة القاعد للقادر على القيَّام، وقصروا ذلك على إمام الحيّ مع رجاء زوال عِلَّتِهِ، وهذا تحكُّمٌ لا دليل عليه، والأصل أنَّ العام يبقى على عُمُومهِ ما لم يرد ما يُقيّدُهُ، والتَّخصيص أو التَّقييد إنَّما يكون بدليل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، وهو غير موجود في هذه المسألة.

3 – سلامة الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي استنَدَ إليها القائلون بالصِّحَّة مُطلقًا من النَّقد البَنَّاء، وما تعرَّض منها – على قلَّته – للمناقشة والاعتراض رُدَّ عليه ردًّا وجيهًا. وعليه؛ فالقول بصحَّة صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه هو القول المختار في المسألة حسب نظر الباحث.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلًا: نتائج البحث:

1 – اختلف العلماء في مسألة:" حُكم صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه " على ثلاثة أقوال؛ هي: الأوَّل: الصِّحَّة مُطلقًا، الثَّاني: عدم الصِّحَّة مُطلقًا، الثَّالث: التَّفصيل؛ فإن كان الإمام إمام الحيّ ويُرجى زوال عِلَّتِهِ صحَّت الصَّلاة وإلَّا فلا تصحّ.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بصحَّة صلاة القادر على القيَّام خَلْفَ العاجز عنه مُطلقًا، وذلك لقوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها أصحابُ هذا القول، وبالمقابل ضعف أدلَّة القولَيْن الآخرَيْن، وعدم سلامتها من المناقشة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقارب بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

1 – العمل على الكتابة في بعض الفُروع الفِقهيَّة المقاربة لهذه المسألة، كمسألة:" **كيفيَّة صلاة القادر عن القيَّام خَلْفَ العاجز عنه** "، وغيرها من المسائل المشابهة لها، التي دار حولها الخِلاف بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال والجِدال عن حُكمها من قِبَل العوام والدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخروج بالقول الرَّاجح فيها.

2 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **مظاهر التَّيسير في العِبادات وأثرها على المكلَّف** "، وبيان ذلك بنوع من التَّأصيل والتَّقصيد؛ لرَدِّ بعض الشُّبهات التي تثار من حين لآخر مردِّدين: لماذا التَّكليف ببعض العبادات التي لا تخلو من مشقَّة وتعب؟.

3 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة حول:" **الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أنواعه، آدابه، أسبابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الأحاديث الضَّعيفة ودورها في توسع دائرة الخِلاف الفِقهيّ** ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد، (1409)، المصنَّف، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، ط1، الرّ ِياض.
- ابن الأثير، المبارك بن محمَّد، (1979)، النّ ِهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، د.ط، المكتبة العلميَّة، بيروت.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان بن علي، (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- ابن باز، عبد العزيز، (د.ت)، فتاوى نور على الدَّرب، جمعها: محمَّد الشّويعر، د.ط، د.د.
- ابن حبَّان، محمَّد بن إبراهيم، (1396)، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.
- ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان، (1988)، صحيح ابن حبَّان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.

- ابن حَجَر، أحمد بن علي، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، دار الفِكر، بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمَّد بن علي، (د.ت)، إحكام الإحكام شرح عُمدة الأحكام، د.ط، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة.
- ابن رشد، محمَّد بن أحمد، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهِرَة.
- ابن رشد، محمَّد بن أحمد، (1988)، البيان والتَّحصيل، تحقيق: محمَّد حجِّي وجماعة، ط2، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، (1387)، التَّمهيد، تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمَّد البكريّ، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، (2000)، الاستذكار، اعتنى به: سالم عطا، ومحمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1428)، الشَّرح الممتع، ط1، دار ابن الجوزيّ.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1413)، مجموع الفتاوى، اعتنى بها: فهد السّليمان، د.ط، دار الوطن، دار الثُّريا.
- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد (1968)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن مُفلح، محمَّد بن مُفلح، (2003)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع للمرداويّ، تحقيق: عبد الله التُّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمَّد بن مكرم، (1414)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث، (2009)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، دار الرِّسالة العالميَّة.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (ت: 1420هـ)، تمام المِنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة، ط5، دار

الرَّاية، الرِّياض.

- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، (2002)، صحيح أبي داود، ط1، مؤسَّسة غِراس، الكويت.
- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
- البهوتيّ، منصور بن يونس، (د.ت)، كشاف القناع، د.ط، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين، (1991)، معرفة السُّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، ط1، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، باكستان.
- البَيْهَقِيّ، أحمد بن الحسين، (2003)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة، بيروت.
- الخرشيّ، محمَّد بن عبد الله (د.ت)، شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفِكر، بيروت.
- الخطَّابيّ، حَمَد بن محمَّد، (1932)، معالم السُّنن، ط1، المطبعة العلميَّة، حلب.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر، (2004)، السُّنَن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، مؤسَّسة الرّسالة، لبنان.
- داماد أفنديّ، عبد الرَّحمان بن محمَّد، (د.ت)، مجمع الأنهر، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ، د.ط، دار الفِكر، لبنان.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد، (1967)، ديوان الضُّعفاء والمتروكين، تحقيق: حمَّاد الأنصاريّ، ط2، مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة.
- الزَّاويّ، لَخْضَر، (2016)، الفتاوى، اعتنى بها: جمال مرسليّ، ط1، دار الوعيّ، الجزائر.
- الزَّركشيّ، محمَّد بن عبد الله، (1993)، شرح الزَّركشيّ، ط1، دار العُبَيْكان.
- السَّرخسيّ، محمَّد بن أحمد، (1993)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، (1951)، مسند الشَّافعيّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت.
- الشَّافعيّ، محمَّد بن إدريس، (1990)، الأمّ، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد، (1994)، مُغني المحتاج، ط1، دار الكتب العِمليَّة.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصبابطيّ، ط1، دار الحديث، مصر.
- الصَّنعانيّ، محمَّد بن إسماعيل، (د.ت)، سبل السَّلام، د.ط، دار الحديث، مصر.
- الطَّحاويّ، أحمد بن محمَّد، (1994)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شُعَيْب الأرناؤوط، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
- الطَّحاويّ، أحمد بن محمَّد، (1994)، شرح معاني الآثار، اعتنى به: محمَّد النَّجَّار، ومحمَّد جاد الحقّ، ط1، عالم الكتب.
- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد، (1997)، حاشيَّة الطَّحطاويّ، تحقيق: محمَّد الخالديّ، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس، (د.ت)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، د.ط، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر.
- العُقَيْليّ، محمَّد بن عمرو، (2008)، الضُّعفاء، تحقيق: مازن السّرساويّ، ط2، دار ابن عبَّاس، مصر.
- العوايشة، حَسَن بن عودة، (1429)، الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، ط1، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- العينيّ، محمود بن أحمد، (د.ت)، عُمدة القاري شرح صحيح البُخاري، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- القاضي عيَّاض، عيَّاض بن موسى، (1998)، إكمال المعلم بفوائد مُسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر.
- القرافيّ، أحمد بن إدريس، (1994)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلاميّ.

- مالك، مالك بن أنس، (د.ت)، الموطَّأ برواية الشَّيبانيّ، تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف، ط2، المكتبة العِلميَّة.
- الماورديّ، علي بن محمَّد، (1999)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العِلميَّة، لبنان.
- المرداويّ، علي بن سُليمان، (د.ت)، الإنصاف، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، لبنان.
- مسلم، مسلم بن الحجَّاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- المطلق، عبد الله، والطَّيَّار، عبد الله، والموسى، محمَّد، (2012)، الفقه الميسَّر، ط2، مدار الوطن، الرِّياض.
- النَّسائيّ، أحمد بن شُعَيْب، (1396)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.
- النَّملة، عبد الكريم، (2005)، تيسير مسائل الفقه، ط1، مكتبة الرُّشد، الرّياض.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (د.ت)، المجموع، د.ط، دار الفِكر.